

## قانون رقم ( 79 ) لسنة 2019

## بتعديل بعض أحكام القانون

## رقم (1) لسنة 2016

## بإصدار قانون الشركات

- بعد الاطلاع على الدستور،  
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام {30 و 129 (فقرة أولى) و 143 و 193 و 206 و 208 (فقرة أولى) و 226 و 234 (فقرة أولى) و 235 و 266} من القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه - النصوص التالية:

مادة (30):

يجوز للمؤسسين أو المساهمين أو الشركاء - في الفترة السابقة أو اللاحقة على التأسيس - إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم، ولا يجوز أن يتضمن هذا الاتفاق شرطاً يعفي المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة، كما لا يجوز أن يتضمن أي شروط أخرى ينص على سريتها على الشركة ما لم تصدر الموافقة على هذه الشروط من الجهة المختصة في الشركة. وبعد اتفاق المساهمين ملزماً لأطرافه وفي حال مخالفته يجوز لأطراف الاتفاق التقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بتحديد الأسهم أو الحصص محل الاتفاق من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو حين الفصل في موضوع النزاع أمام المحكمة المختصة. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

مادة (129) فقرة أولى:

يجري الاكتتاب في بنك أو أكثر من البنوك المحلية في دولة الكويت أو أحد فروع البنوك الكويتية أو من يمثلها في الخارج وذلك بعد موافقة البنك المركزي.

مادة (143):

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتسب بما.

فيذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ لذات جدول الأعمال يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الحاضرين.

ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرة في الاجتماع.

ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل من المساهمين ووكلائهم ويمثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة (193):

يجب أن تتوافر فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

- 1 - أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- 2 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 3 - فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة.
- 4 - أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

مادة (206):

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال.

وفي الشركات المساهمة المقتلة يتولى رئيس الجمعية العامة وأمين سر مجلس الإدارة وأحد المساهمين الحاضرين من الأقلية تدوين قرارات الجمعية العامة وتحفظات المساهمين إن وجدت والمصادقة عليها وتقديم تقريراً حول هذه القرارات والتحفظات إلى الوزارة.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية.

مادة (208) فقرة أولى:

لكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة للفترة ذاتها من

الشركات، تتحلل الشركة لأحد الأسباب التالية:

1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بال عقد أو هذا القانون.

2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.

3- صدور قرار وازري بحل الشركة وذلك نتيجة هلاك جميع أصول الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً وذلك وفقاً للضوابط الواردة باللائحة التنفيذية.

4- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بأغلبية معينة.

5- اندماج الشركة في شركة أخرى.

6- شهر إفلاس الشركة.

7- صدور قرار وازري بإلغاء ترخيص الشركة لعدم مزاولتها لنشاطها أو لعدم إصدارها لبياناتها المالية لمدة ثلاث سنوات متتالية وذلك وفقاً للضوابط الواردة باللائحة التنفيذية.

8- صدور حكم قضائي بحل الشركة.

(مادة ثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى كلي من المادتين (3) و (199) من القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه نصوصها كالتالي:-

مادة (3) فقرة أخيرة:

ولا يجوز تحويل الشركة غير الربحية إلى شركة ربحية، في حال التصفية تتوّل جميع أموال الشركة - بعد سداد التزاماتها - إلى إحدى الجمعيات أو المبرات الخيرية المشهورة في دولة الكويت وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (199) فقرة أخيرة:

وفي هذه الحالة يلزم العضو الإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

صدر بقصر السيف في: 22 ذو القعدة 1440هـ الموافق: 25 يوليو 2019م

صباح الأحمد الجابر الصباح أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صباح الأحمد الجابر الصباح

صباح الأحمد الجابر الصباح

صباح الأحمد الجابر الصباح

الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو خلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه، وتصدر الهيئة القواعد المنظمة للإفصاحات المطلوب توافرها في التوكيلات الخاصة لحضور من يتوب عن المساهم في الجمعية العمومية.

مادة (226):

مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة، يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

مادة (234) فقرة أولى:

يقتصر الاكتتاب في أسهم رأس مال شركة المساهمة المغفلة عند التأسيس على المؤسسين. وتختص الهيئة بوضع قواعد التعامل في تلك الأسهم والتصرف فيها وضوابط حفظ سجل المساهمين لهذه الشركة على أن تراعى هذه القواعد أن تتم عمليات التداول والتسوية والتفصيص على هذه الأسهم وحفظها من خلال أنظمة تقنية متكاملة، ويجوز للهيئة تفويض البورصة في وضع تلك القواعد وتحديد المواصفات الفنية لأنظمة تداول وتسوية وحفظ تلك الأسهم.

مادة (235):

يجوز في غير شركات الالتزام أو الاحتكار، دون حاجة إلى استصدار قرار من الوزير، تأسيس شركات المساهمة المغفلة بمحور رسمي موثق يصدر عن جميع المؤسسين، ويجب ألا يقل عددهم عن خمسة، ويستثنى من ذلك الشركات المؤسسة من قبل الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة فيجوز لها أن تنفرد بالتأسيس أو أن تشترك فيها عدداً أقل، ويشتمل هذا المحرر على عقد الشركة وعلى الإقرارات التالية:

1- أن المؤسسين قد اكتسبوا جميع الأسهم، وأودعوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها في أحد البنوك المحلية تحت تصرف الشركة.

2- أن الحصص العينية قد قومت وفقاً لأحكام القانون، وقد تم الوفاء بها كاملة.

3- أن المؤسسين قد عينوا الأجهزة الإدارية اللازمة للشركة.

4- ويحفظ مع المحرر الرسمي صورة من الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرارات مقدمة الذكر.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كويتية مغفلة) أو المصطلح (ش. م. ك. م.).

مادة (266):

مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع